خارج الفقه

٦-٢-٩٥ صورة حج التمتع ٨٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- الثانی: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحجّ، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة بتمامه علی الأصحّ لظاهر الآية، و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار، و موثّقة سماعة، و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأول من ذی الحجّة كما عن بعض أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر إلی طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلی طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظیّ فإنّه لا إشكال فی جواز إتيان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّة (٣) فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی يمكن بها إدراک الحجّ.
- (٣) كما أنّ وقت عمرة التمتّع موسّع إلی زمان يتمكّن من درک الحجّ فی هذه‌السنة. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۱۲

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- فى هذا المتن أمران (الأول) يشترط فى صحة حج التمتع وقوعه: بجميعه من عمرته و حجه فى أشهر الحج بلا اشكال و لا خلاف فيه، و فى الجواهر ان الإجماع بقسميه عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و يدل على ذلک) الكتاب و السنه، فمن الكتاب قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ
- و تقريب الاستدلال به هو ان قوله سبحانه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ خبر لمبتدء مقدر مضاف الى قوله تعالي (الحج) حذف و أقيم المضاف اليه مقامه و تقديره: وقت الحج أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أو أشهر الحج أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فإذا كان وقت الحج هذا الزمان فلا يجوز التخلف عنه، و عمرة التمتع داخلة فى الحج و جزء من اجزائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- (و من السنة) خبر زرارة المروی فی الکافی عن الباقر علیه السلام قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لیس لأحد ان یحرم الحج فیما سواهن، و غیر ذلک من الاخبار و هی کثیرة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (الأمر الثانى) اختلفوا فى أشهر الحج فعن المفيد و الطوسى فى النهاية و ابن إدريس و ابن الجنيد و القاضى فى شرح الجمل انها من أول شوال الى أخر ذى الحجة،
- و استدلوا له بظاهر الآية المباركة الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ حيث ان أقل الجمع ثلاثة و ظاهر الشهر هو الشهر التام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- (و بصحيح معاوية بن عمار) المروی فی التهذيب عن الصادق عليه السلام: اِن الله تعالی يقول اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی اَلْحَجِّ و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (موثق سماعه) المذكور فى المتن فى الشرط المتقدم و فيه: لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و خبر زرارة) المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لـيس لأحـد ان يحـرم فـى سواهن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- و مثله صحيح أبان المروی فی الفقيه عن الباقر عليه السلام (و خبر معاوية بن عمار) المروی فی الكافی عن الصادق عليه السلام فی قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قال عليه السلام الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فأی ذلک فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا فی هذه الشهور- و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- هذا مضافا الی ان أشهر الحج انما تسمی بذلک لوقوع الحج فیها و لو شیء منه و لا إشکال فی اجزاء الهدی و بدله اعنی الصوم فـی طـول ذی الحجة بل الطواف و السعی علی ما سیأتی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- و المحكى عن المرتضى و سلار و ابن ابى عقيل انها إلى عشر من ذى الحجة و حكاه فى الجواهرعن الحسن و التبيان و جواهر القاضى و روض الجنان
- (و استدلوا له) بأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهى بانتهاء اليوم العاشر و ان رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من المبيت و الرمى عنها و لذا لا يفسد الحج بالإخلال بها
- (و ما رواه فى الكافى) عن على بن إبراهيم قال أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و لا يخفى ما فيه) اما الاستدلال بانتهاء أفعال الحج بأصل الشرع بانتهاء اليوم العاشر فهو مما لم يثبت بدليل، كيف و قد جوز فى الرجوع الى مكة للإتيان بالطواف و السعى فى اليوم الحادى عشر بل التأخير إلى النفر الأول بل و الى الثانى كما تقدم مع ان إخراج المبيت بمنى فى ليالى التشريق و الرمى فى أيامه من اعمال الحج مما لم يقم عليه دليل و سيأتى البحث عنه فى محله إنشاء الله تعالى مع ان انتهاء اعمال الحج الى انتهاء يوم النحر لا يكون قرينه على اراده العشر الأول من ذى الحجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- و اما الخبر المروی فی الکافی عن علی بن إبراهیم فلیس محکیا عن الامام مع إمکان ان یحمل أشهر الحج فیه علی ما یمکن إنشاء الحج فیه أو إدراک الحج فیه حیث انه یمکن إدراکه یوم العاشر بإدراک اختیاری المشعر أو اضطراریة علی ما سیأتی البحث عنه ان شاء الله تعالی، فهذا القول مما لا یمکن المساعدة علیه لضعف دلیله.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و المحكى عن ابن زهرة) فى الغنية أنها إلى ثمانية أيام فى ذى الحجة لأنه قال و تسع من ذى الحجة و الظاهر من (التسع) انه وصف لليالى لا للأيام فيكون ثمانية أيام و ليله و يخرج اليوم التاسع عن أشهر الحج، و وجه إدخال اليوم الثامن فيها لأنه آخر ما شرع فى أصل الشرع للإحرام بالحج و ان جاز التأخير رخصه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٤٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- و عن الحلبی فی الکافی الشهران و ثمان لیال من ذی الحجة، فیخرج الیوم الثامن أیضا منها و لیس له وجه معقول،
- و عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و عن الوسیلة و الجامع انها الشهران و الی طلوع الفجر من الیوم العاشر من ذی الحجة و لعله لانه لا یجوز الإحرام بالحج بعده لفوات اضطراری عرفه
- (و عن ابن إدریس) انها الشهران و الی طلوع الشمس من یوم العید لانه یدرک اختیاری المشعر الی طلوع الشمس منه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و الصواب ان يقال) بناء على تفسير أشهر الحج بما ينشأ فيه الحج تكون الى ما يدرک ما يصح الإحرام بالحج فيه و لو رخصه، و بناء على تفسيرها بما يقع فيه شیء من أفعال الحج تكون إلى أخر ذى الحجة، فالمدار على ما يفسر به، و حيث ان الشهر له ظهور فى تمامه فالأولى هو التفسير بما يقع فيه شیء من أفعال الحج و جعلها الى أخر ذى الحجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و من ذلک يظهر) ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه ثمرة عملية و ان النزاع لفظى بعد عدم الخلاف فى عدم إجزاء إحرام حج التمتع و لا عمرته بعد يوم النحر و لا فى اجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة و لا فى صحة إعمال منى فى أيام التشريق من البيتوتة فى لياليها و الرمى فى أيامها، و انما تعرضنا لهذا الاختلاف ليعلم ما قالوا و ما استدلوا لأقوالهم، و الله الموفق المعين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۴۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- «٣» ١١ بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا
- ١٤٧٦٦- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ «٥»- وَ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٤٥- ١٥٥٠.
- (٥)- البقرة ٢- ١٩٧.

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۶۷- ۲- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «۷»- وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ- فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ- وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ- الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «۸»- وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۱

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (۶)- الكافى ۴- ۲۸۹- ۲.
- (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷.
- (۸)- البقرة ۲- ۱۹۷.
- (۹)- الكافى ۴- ۳۱۷- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من البـاب ۲ من أبواب الاحرام.

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۶۸- ۳- «۹» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «۱»- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲».
-

---

(۱)- البقرة ۲- ۱۹۷.

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۶۹- ۴- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ- وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ «۴» عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ «۵».

۳۲ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۲

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۷۰- ۵- «۶» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «۷» شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا «۸» سِوَاهُنَّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۹».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۲

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (٢)- التهذيب ٥- ٤٦- ١٣٩، و الاستبصار ٢- ١٦٠- ٥٢٠.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٢٢- ٤، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.
- (٤)- فى التهذيب- محمد بن صدقة البصرى.
- (٥)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩.
- (٦)- الكافى ٤- ٢٨٩- ١، و الكافى ٤- ٣٢١- ٢ بزيادة، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت.
- (٧)- البقرة ٢- ١٩٧.
- (٨)- فى التهذيب- أن يحرم بالحج فى (هامش المخطوط).
- (٩)- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٢

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۷۱- ۶- «۱» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ- وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ اَلْمُحَرَّمُ- وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.
- (۱)- الكافی ۴- ۲۹۰- ۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۳

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- بيان
- معنى أشهر السياحة أن النبى ص لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة براءة أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم و يقتلهم أينما وجدوا و حيثما ثقفوا قال اللّه تعالى بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الوافى، ج۱۲، ص: ۴۱۷ ۳۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- الحديث الثالث: مرسل. و قال فی المنتقی: لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله بإسناده إشارة إلی طريق غير مذكور فيكون مرسلا.
- و يحتمل كون الإضافة إليه للعهد، و المراد إسناده الواقع فی الحديث الذی قبله و هذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه.

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول (مجلسی دوم)؛ ج۱۷، ص: ۱۸۵

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- قوله علیه السلام:" و عشر من ذی الحجة" هذا مبنی علی أن أشهر الحج هی الأشهر التی یمکن إنشاء الحج فیها، أو إدراک الحج فیها فإنه یمکن إدراکه فی الیوم العاشر بإدراک اختیاری المشعر أو اضطراریة علی قول قوی فیکون إطلاق الأشهر علیها مجازا

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول (مجلسی دوم)؛ ج۱۷، ص: ۱۸۵

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- و قد مر أن أشهر السياحة هى الأشهر التى أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا فى الأرض فى تلك المدة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم ببعث سورة البراءة إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر و فيه قرأ عليهم" فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" فكان ابتداء السياحة من اليوم الحادى عشر

مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول (مجلسى دوم)؛ ج۱۷، ص: ۱۸۵

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- ١٤٧٧٢- ٧- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِى غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٣

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۷۳- ۸- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَان «۴» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۵»- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۳

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- ١٤٧٧٤- ٩- «٦» قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٣

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۷۵- ۱۰- «۷» قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا- وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

- أَقُولُ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ شَوَّالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۳

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (٢)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٣.
- (٣)- الفقيه ٢- ٤٥٦- ٢٩٥٩.
- (٤)- فى نسخة- زرارة (هامش المخطوط).
- (٥)- البقرة ٢- ١٩٧.
- (٦)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١.
- (٧)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١ و أورد نحوه فى الحديث ٨ من البـاب ٣ من أبواب العمرة. (٨)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٣

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ۱۴۷۷۶- ۱۱- «۸» وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «۱»- قَالَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- وَ شَهْرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلَ وَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ- وَ لَا یُحْسَبُ فِی الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّةِ.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- ١٤٧٧٧- ١٢- «٢» وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي «٣» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ- وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ- فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ- إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ- فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- ١٤٧٧٨- ١٣- «٥» وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «٦»- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٤

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۷» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۸».
-

---

(۱)- التوبة ۹- ۲.

- (۲)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۰، و أورد صدره فى الحديث ۲۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۴

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (٣)- ياتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
- (۴)- فى العلل- يوم الدين (هامش المخطوط).
- (۵)- معانى الأخبار- ۲۹۳- ۱.
- (۶)- البقرة ۲- ۱۹۷.
- (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
- (۸)- ياتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۷۴